

الاستبصار الطاهرة وعدل المال الطاهر **بأنواع**  
 عن استعمار واصابته بجزء الوهم وترك بعض  
 الجهات الدينية بسبب الاستغناء بها  
 كالأوقاف والذكور والتكليف من الجانب المصلحة  
 وقيل بعض الكاروهات كتأجيل الصلوة  
 إلى الوقت الكره وتعيين انا، للموضوع  
 لا يشترط من انا، غيره والاغنية منه وجها  
 لا يصلح على غيرها والاغنية عليها والسؤال عن  
 طهارة الماء والانا، والمجان وابطوالالباب  
 بلامارة طاهرة على نجاستها وكذا ذلك  
 فلا يرد من اربعة انواع **النوع الاول**  
 تركوا الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتفكير  
 في بؤنة القدر من النبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة  
 والناجسين والسلف الصالحين والرحم كانوا  
 على سوية وخصه وتوهم مما فيه بل على  
 منع عن التوفيق فيه وهو متفق **المتفق**  
**الاول** فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

القرون **د** عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالحجاب في غيبته  
 او خلفها فوضعهما عن يمينه فلما رأى  
 ذلك الصحابة القوا انهم فلما قضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلوة قال ما حكم علي صلوة  
 نعالكم قالوا اني نالك جعلت تحلفنا  
 فقال رسول الله اني نالك اني نالك اني نالك  
 ان فيها قدر وقال اذا جاء احدكم المسجد  
 فليغتفر فان رأى في غيبته قدرا او اذى  
 فليحرمه وليصل فيها وقروا به في شاة في  
 الموضوعين **د** عن ابي بصير رضى الله عنه  
 ان رسول الله قال اذا طلى احدكم بهاء الاذى  
 فان التراب له طهور **ح م** عن سعيد بن  
 زيد رضى الله عنه قال سالت انس بن مالك رضى  
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيبته قال نعم  
**د** عن سعد بن ابي اسحق رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود كانوا لا يهلون في

King Saud University

Copyright © King Saud University